رابط المادة على منصة باحث

سنن ابي داوود

سنن أبي داوود - كتاب الخراج والإمارة والفيء 4-1-9341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشائخه والمسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم. قال ابو داوود رحمه الله تعالى في سننه باب في اخذ الجزية - 00:00:00

هندسنا النفيلي قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا العباس بن عبدالعظيم قال حدثنا عبدالرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي - 00:00:20

نعم. اخذناه سابقا العباس نعم وصلنا اليكم. حدثنا العباس ابن عبد العظيم قال حدثنا عبدالرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي. قال اخبرنا شريك عن ابراهيم ابن عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حيدر حدير احسن الله اليكم عن زياد بن حدير انه قال قال علي - 00:00:40

لئن بقيت لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسيب ولاسيبن ولافينا احسن الله اليكم. ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على الا ينصروا ابناءهم. قال ابو داوود - 00:01:06

على الا ينصروا على الا ينصروا. نعم على الا ينصروا ابناءهم. قال ابو داوود هذا حديث منكر بلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا. قال ابو علي ولم يقرأه ابو داوود في العرضة الثانية. قبل هذا وهو عند بعض - 00:01:31

الناس شبه متروك اقف عندك؟ نعم اصبنا اليكم وهو عند بعض الناس شبه متروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن ابن هانم عندك هذا ها ليس موجودا نعم قال ابو علي نعم. قال ابو علي ولم يقرأ ولم يقرأه ابو داوود في العرضة الثانية - 00:01:51

حدثنا مصرف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه قال المؤلف على هذا الحديث في اه معزوم الى علي رضي الله عنه انه قال لا ينبغي للنصارى التي تغلب - 00:02:21

يقصدون المقاتلة ولا يصلن الذرية فاني كتبت الكتاب بينه وبين النبي صلى الله عليه الا ينصروا ابنائهم. هذا حكم عليه ابو داوود لانه حديث منكر مصنف هذا حديثنا هذا حديث منكر - 00:02:37

ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن ابن هانئ المنذرية قال بعد ان نقل كلام ابي داوود على قال في اسناده - 00:02:55

قالت ضعفاء ابراهيم المهاجر البجلي في اسناد ابراهيم المهدي البجلي الكوفي والشريف بن عبدالله النخعي المعروف بانه قاضي ساعة حفظه بعد ان تولى القضاء قال ومتوب قد تكلم فيهما غير واحد من الائمة. وفيه ايضا عبد الرحمن بن هاني النخعي - 00:03:13

قال الامام احمد ليس بشيء. فقال ابن المعين كذلك وعلى هذا الحديث فلا لا يصح هذا الحديث لكن ذكر السارح اثار بان لان هذا مروي عن عمر رضي الله عنه - 00:03:34

انه وقوف على عمر فقد اثار شيبة انه قال حدثنا علي بن مسرعا عن الشيبان الى السفاح ابن مطر عن داود ابن كردوس عن عمر ابن الخطاب قدرة الله صالحا نصارى بني تغلب - 00:03:51

على ان تظعف عليهم الزكاة مرتين وعلى الا ينصروا صغيرا وعلى وعلى الا يكرهوا على دين غيره قال داوود ليس لهم ذمة وقد نصروا كذلك ايضا روى عن ابي عبيد في كتاب الاموال عن طريق السفاح عن - 00:04:14

ابن زرعة انه سأل عمر حفظه الله وكلم فيه نصارى بني ثالب قال وكان عمر رضي الله عنه قد هم ان يأخذ منه الجزية فتفرغوا في البلاد قال النعمان ابن زرعة لعمر يا امير المؤمنين ان بني ثغر قوم عرب يألفون من الجزية - 00:04:36

وليست لهم اموال انما هم اصحاب حروف ومواشي قال فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان تضاعف عليهم الصدقة واشترط عليهم الا ينصروا اولادهم. انتهى كذلك ايضا ارتكب الاثر قال اخرج الامام ابو احمد - 00:04:52

حميد بن زنجاوي في كتاب الاموال بلفظ ان عمر اراد ان يأخذ من النصارى بني ثور بالجزية فتفرقوا في البلاد قال واخرج البيهقي النعمان في حديث طويل ان عمر رضي الله عنه لما صالح بني يعني نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب - 00:05:13

لا نؤدي ما يؤدي العجب ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين قالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية - 00:05:32

ففعلت فترى هو وهم على تظعيف الصدقة عليهم وفي بعض سموها ما شئتم كذلك ايضا روى ايضا من حديث داوود ابن فردوس قال صالح عمر رضي الله عنه فلتغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة - 00:05:47

ولا يمنع فيها احدا ان يسلم ولا ان يبصروا اولادهم قال ابو علي اللؤلؤية الراوية السنن عن ابي داود قال هذا الحديث لم يقرأوا ابو داود في العمرة الثانية يعني كانه اسقطه - 00:06:05

المقصود ان هذا الحديث لا يستعد علي رضي الله عنه هي ذكارة ولا اقتلن المقاتلة ولا اسفين من الذرية المتن يعني قتل ومعروف ان اهل اهل الكتاب وفي الاية تؤخذ من الجزية يخير بين الجزية وبين - 00:06:28

من القتال وبين بين الاسلام والجزية والقتال وهذا فيه انه انه قال لا ترى القتل لا يقتلون المقاتلة ولا اسباب للذرية هذه الذكارة في المتن زيادة على ما في الحديث من - 00:06:52

من الذكارة لعل هذا لعل هذا اشار اليها وقال هذا حديث منكر مع ظعف السند الا بعدك على شعيب؟ ان شاء الله عملك ذكر هنا انه انفرد بتصحيحه الطبراني انفرد بتصحيح هذا الحديث بتهذيب الاثار - 00:07:10

مم. اسمه مسند علي فقط لا غير. عجيب. والكلام باقي كله ضعيف كيف كيف بتصحيحه؟ ذكر احسن الله اليك في البداية قال هذا اسناد ضعيف جدا عبد الرحمن بن هاني ابو نعيم النقاعي ضعيف جدا وشريكه - 00:07:36

ابن عبد الله النخعي ضعيف سيء الحفظ وابراهيم ابن مهاجر لما تولى قرأ الساعة حفظه. نعم. هم وابراهيم ابن مهاجر ظعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد ولم يتابع وقد ضعف هذا الحديث المصنف وقوله بلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا فصحيح فقد ذكره عنه العقيري - 00:07:52

الضعفاء عن عبد الله ابن احمد ابن حنبل عن ابيه قال العقيلي لا يتابع عليه وقد ظعفه كذلك عبد الحق الاشبيلي في احكامه الوسطى ووافقه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم في بيان الوهم والايهام. وقد انفرد الطبري بتصحيح اسناد هذا الحديث في - 00:08:14

تهذيب الاثار اسم مسند علي رضي الله عنه. نعم. عبد الرحمن هذا قال الامام احمد ليس بشيء فقال ابن معين كذلك ليس بشيء وهذه الاثار التي ذكرها شالح يعني عن عمر رضي الله عنه اثار متعددة - 00:08:34

قد يقال انه اصل وليس فيهن ان عمر رضي الله عنه قتلة مقاتلة يسب الذرية مثل ما في هذا قتل مقاتل يسد يسب البرية وهم اهل الكتاب الله تعالى والذين لا يؤمنون بالله ولا بيوم احد - 00:08:59

ولا يحرمن ما حرم الله ورسوله ولا دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطي الجزية. فاذا اعطوا الجزية لا يبقى له لا لا يقتلون ما نكثوا العهد ها؟ اما يكونوا نكثوا العهد. ايه. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:16

نعم اذا العهد ان علي حسب اليك هنا بين انهم نكدوا الان لتنصير ابنائهم. ايه لو صح يعني يعني يعني يكون يعني اذا قضى العهد يستحقون القتل يقول الحديث لا يصح لا سندا ولا - 00:09:31

سلامتنا نعم يعني يحصل عليك صح من فعل عمر اذا كان عليه يضعف عليهم الصدقة اثار متعددة مرة نعم وصلنا اليكم حدثنا

مصرف بن عمرو اليامي قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبدالرحمن - 00:10:02
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي على الفي حلة النصف في سفر النصف في سفر احسن الله اليكم. النصف في سفر والنصف في رجب يؤدون - 00:10:35
الى المسلمين وعارية ثلاثين ثلاثين درعا وعالية ثلاثين او عاريتين اصلح مجرور معطوف على الفين مجرور او معطوف على اثر حلة. وعارية الموقوف على الفين بالنصب او او مجرور اه وعارية وعارية نعم - 00:10:55
وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا بدون تنوين. نعم. عاريتها او وعاريتها ها؟ منومة عندنا حتى النصف المجرورة ها؟ على النصف من والنصف في رجب اه قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على في حلة النصف - 00:11:18
مجرور على النصف على العطف على النصف قال في حلة او منصوب على الفي حلة والمجرور معطوف مضاف الى ما بعده على وعارية وعارياتها ثلاثين وعاريات ثلاثين. مجروح احسن الله اليكم. بدون تنويه. نعم. وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا - 00:11:46
ثلاثين من وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان انا باليمن كيد او غدرة على الا تهدم لهم بيع على الا تهدم لهم بيعة. ان كان بالجمل - 00:12:13
كيد ذات غدر عندك عندي او احسن الله اليكم اي بعده او غدره احسنت ذات غدر ان كان باليمن كيد او ذات ماذا؟ كيد ذات غدر. احسن الله اليكم. كيد ذات غدر. على الا تهدم - 00:12:32
او غدرت نسختان قال له نعم. على الا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا قسنا. احسن اليكم. ولا يخرج لهم قس ولا ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا قال اسماعيل فقد اكلوا الربا قال - 00:12:52
ابو داوود اذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا نعم هذا الحديث قال فيه منذري ان من رواية سماء السدي بن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس في نظر - 00:13:18
الى انه رآه الصديق الى الله ابن عباس ورأى ابن عمر وسمع من انس الم يكن منقطع يكون فيه انقطاع وهذا هذا الصلح على صح يكون صالحهم النبي على الفي حلة - 00:13:36
نصفها في صفر ونصفها في رجب وعارية والعارية يعني كما قال بعض في فتح الودود يعني العارية اي وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العالية يعني صلحهم على الفي حلة وعلى العارية - 00:13:57
يعيرونهم ثلاثين درهما درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف السلاح يغزون بها يعني هذه الاعارة اذا ان كان باليمن كيد حرب يعني ان اهل اليمن وبينهم وبين العهد نقضوا العهد الذي بينه وبين المسلمين ووقع القتال بينهم - 00:14:23
فيؤخذ من اهل نجران هذا السلاح المذكور عالية. لاجل قتال الغادرين من اهل اليمن هكذا يعني يقولون اذا احتجنا العالية نأخذها منكم اذا حصل اللي حصل نقض عهد من اهل اليمن - 00:14:52
وغدروا الى انكم تعيرون ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف يغزونا فيها والمسلمون ضامنون لها حتى يردها عليهم هذا ان كان اذا كان باليمني غدا والكيد - 00:15:12
هو الحرب ان كان ان كان باليمن كيد الكيد في الحرب ومنه ما جاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض اسفاره او في بعض مغازيه - 00:15:31
فلم يلق كيدا يعني حربا هذا هكذا ذكر الخطابي الحرب قل على الا تهدم بيعة البيعة هي معبد النصارى ولا يخرجهم قس قسوة واحد القساوسة وهو رئيس النصارى في العلم - 00:15:44
ولا يفتن عن دين قال الشوكاني رحمه الله هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن لكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار - 00:16:14
من اموالهم ولا يضربه الامام على رؤوسهم وقال الخطابي في هذا دليل على ان للامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار

او اكثر على قدر طاقته موقوع الرضا منهم - 00:16:31
ويدل على ان العالية مضمونة وهذا مبني على على صحة الحديث. والمنذر يقول السدي لم يسمع من ايه العباس آآ اسناده حسن من اجل اسماعيل ابن عبد الرحمن القرشي وهو السدي - 00:16:45
واسباطه بمصر ويونس ابن بكير وما قاله المنذري في مختصر السنن من ان سماع السدي من عبد الله بن عباس فيه نظر مدفوع بقول ابي عبدالله محمد ابن يحيى ابن منده عند ابي الشيخ في طبقات المحدثين باصبهان وابي جعفر ابن الاخرم في تهذيب الكمال - 00:17:08
في ترجمة الصديق حيث قال لا ينكر له لا ينكر له ابن عباس قد رأى سعد بن ابي وقاص لا قل له لا ينكر ايش؟ لا ينكر له ابن عباس او لا يكره له سماع ابن عباس. لكن ذكره هنا مقطوعة اليه. لا ينكر لا لا ينكر لا ينكر له ابن عباس - 00:17:28
نعام اسيدي اي واولئك له سماء ابن عباس نعم. نعم. قد رأى سعد بن ابي وقاص قلنا توفي سعد سنة خمس وخمسين على مشهور وتوفي ابن عباس سنة ثمان وستين توفي من؟ سعد ها سعد احسن الله عملك سنة خمسا وخمسين على المشهور - 00:17:48
اي نعم. سعد بن ابي وقاص احسن الله اليك. هو سمع من سعد؟ نعم. سعد ايش قد توفي قلنا توفي سعد سنة خمس وخمسين على المشهور. هم. وتوفي ابن عباس سنة ثمان وستين. فما قالاه محتملا - 00:18:09
والله تعالى اعلم يعني محتمل يحتاج الى زيارة البحث ايه يتراجع في ترجمة السدي وترجمة العباس ومحتسبا وهذا الكلام محمول على يعني صحة الحديث ومحتمل نعم احسن الله اليكم باب في اخذ الجزية من المجوس - 00:18:27
حدثنا احمد بن حدثنا احمد بن سنان الواسطي قال حدثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب كتب لهم ابليس المجوسية - 00:19:03
المجوس هم عباد النار وعباد النار يقول كتب لهم ابليس المجلس يعني جعل ابليس المجوسية مكان دين نبيهم. قيل لهما الى انهم لهم شبه كتاب هم ملحقون باهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية - 00:19:24
يعني ان النبي قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وابو جمرة هو نصر وعمران ولو كتب لهم ابليس من يعني جعل ابليس المجلسين مكان دين نبيهم فصاروا مجوسا باغواء ابليس لهم بعد ان كانوا على دين نبيهم - 00:19:44
و قال السلف ثم اعلم ان انه قال الشافي الجزية تقبل باهل الكتاب ولا تؤخذوا من اهل الاوثان لقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا حق من الذين اتوا الكتاب حتى يعودوا للزيادة - 00:20:06
وهو كتابهم اليهود والنصارى قال البيهقي لا تقبل جزية من اهل الاوثان يستدل بها قالوا ولقول الله تعالى اقتلوا قال اقتلوا المشركين حيث وجدتموه ثم استطلاع الكتاب قال حتى يردوا الجزية - 00:20:29
قال وقال اكثر الائمة تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا في الحكم على غيره. وان الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قطعهما قتلهما هل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قول قول الله تعالى وكفوا المسلمين - 00:20:47
قال واما المجوس فقال بعض الائمة منهم الشافعي انهم من اهل الكتاب ويدل على اذا اثروا علي عند الشافعي وكذلك اثر الزيد ابن وهب لكن سلمها ضعيف البيهقي في السنن الكبرى فقال باب في المجوس اهل الكتاب والجزة تؤخذ منهم - 00:21:05
ومن العلماء من ذهب الى ان المجوس ليس من اهل الكتاب وشجاعة عبد الرحمن بن عوف ان انه قال اشهد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنتي على الكتاب - 00:21:33
فهم الحكم باهل الكتاب وهذا هو المشهور عن الجمهور ان الجزية تؤخذ من ثلاثة اصناف من اليهود والنصارى و المجوس واما من عداهم فلا يقوله الا السيف الى الاسلام او السيف - 00:21:43
وذهب بعض العلماء الى انها المعجزة تؤخذ من جميع الكفار كما في هذه الفائدة من حصيب وهو في الحديث بالتوحيد اذا لقيت عدوك من المشركين يدعوهم الى ثلاث خلال او خصال - 00:22:00
وذكر الاسلام وجزية وهو قتال لكن جمهور العلماء على ان الجزية انما تؤخذ من اهل الكتاب كما في الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله

ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا دين للحق من الذين اتوا الكتاب حتى والجزية - 00:22:15
واما المجوس فالسنة انه يقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب كما في رواية عبدالرحمن بن عوف وهم ملحقون بهم يقال له ويقول لهم شبه لهم شبه كتاب - 00:22:36
الحافظ ابن عبد البر في التمهيد لقوله عليه الصلاة والسلام في المجوس سنة وهي سنة اهل الكتاب يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء - 00:22:57
قال وقد روي عن الشافعي انه كانوا اهل الكتاب فبدلوه واظنه في ذلك الى ذهب في ذلك الى شيء روي عن علي من وجه ضعيف يدور على ابي سعيد البقال - 00:23:11
قال وقول الله تعالى يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل دل على ان الكتاب هم اهل التوراة والانجيل هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير - 00:23:28
نعم نعم ايه ايوا بالحق ملحق بالحديث السنة بمسألة هذا الكتاب ملحقون سنة الحقتهم السنة بهذا الكتاب هم ليسوا قيل لهم من الكتاب وقيل لهم لهم شبه كتاب لكنهم فتؤخذ الجزم من اليهود والنصارى في القرآن - 00:23:44
وتؤخذ الجزاء من المجلس بالسنة قاعد اتكلم عليه عندك احنا هنا ذكر اسناد وهو ضعيف. ايه استاذ هذا الحديث احصائية. ايه وش قال عليه؟ قال عمران وهو ابن داوود القطان ظعفه ابن معين والنسائي وابو داوود. وقالت دار قطني كان كثير المخالفة والوهم - 00:24:16
ابو جمرة هو نصر ابن عمران الضباعي او الضبعي الضبعي الضبعي واخرجه البيهقي وابن الجوزي في التحقيق في احاديث الخلاف ومن طريق ابي داوود السجستياني بهذا الاسناد من المجوس يعني - 00:24:38
عبدالرحمن بن عوف قال اشهد ان رسول الله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب هذا رواه مالك في الموطأ وبزاق يراجع ثبوته نعم المقصود هذا هو المذهب مذهب الجمهور ان الجزيرة تؤخذ من الاصناف الثلاثة - 00:25:05
وبعض العلماء ذهب الى انها تؤخذ من جميع الكفار سببا بحديث بريدة بن حصين لكن - 00:25:29